

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر قال شيخ
شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال أنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع
أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر
بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة
المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة
على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد
الشديد الوارد في ترك صلاة العصر وقد تقدم أيضا ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه
إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن
لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا وأيضاً فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق
الصفات كقوله تعالى الأول والآخر والظاهر والباطن انتهى ملخصا وقد تقدم شرح أحوال يوم
الخندق في المغازي وما يتعلق بقضاء الفائنة في المواقيت من كتاب الصلاة قوله ملاً ^ا
قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارا شك يحيى هو القطان راوي الحديث وأشعر هذا بأنه ساق
المتن على لفظه وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ ملاً ^ا بيوتهم وقبورهم
نارا ولم يشك وهو لفظ روح بن عباد كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في
الجهاد ولمسلم مثله عن أبي أسامة عن هشام وكذا له من رواية أبي حسان الأعرج عن عبدة بن
عمرو ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله وله من رواية يحيى بن الجزار عن علي قبورهم
وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم ومن حديث بن مسعود ملاً ^ا أجوافهم أو قبورهم نارا أو حشى
^ا أجوافهم وقبورهم نارا ولا بن حبان من حديث حذيفة ملاً ^ا بيوتهم وقبورهم نارا أو قلوبهم
وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التي لا شك فيها وفي هذا الحديث
جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال بن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملاً ^ا أو
حشى يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين وملاً ليس مرادفا لحشى فإن
حشى يقتضى التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملاً فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية
بالمعنى وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي صلى ^ا عليه وسلّم على من
يستحقه وهو من مات منهم مشركا ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت أما القبور فوقع في حق من
مات منهم مشركا لا محالة ويجاب بأن يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ
قلوبهم أو أجوافهم .

(قوله باب وقوموا قانتين) .

أي مطيعين هو تفسير بن مسعود أخرجه بن أبي حاتم بإسناد صحيح ونقله أيضا عن بن عباس
وجماعة من التابعين وذكر من وجه آخر عن بن عباس قال قانتين أي مصلين وعن